

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

قطاع إصلاح الإدارة

كلمة السيد الوزير

حول مشروع القانون رقم 19-46

المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين

16 مارس 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض على أنظار لجننتكم الموقرة، مشروع القانون رقم 19-46 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم 15 مارس 2021.

يندرج هذا المشروع في إطار التنزيل القانوني الأمثل للصلاحيات التي خولها الدستور لهذه الهيئة؛ تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، واستجابة للتوجهات الملكية السامية التي دعت، في غير ما مناسبة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، كما يأتي هذا المشروع في سياق التجاوب مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة، وبصفة أعم، توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومُدْمِجة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية.

وللتذكير، فقد تمَّ بمقتضى المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لدى الوزير الأول آنذاك، حيث أنيطت بها مهمة تنسيق سياسات الوقاية من الرشوة والإشراف عليها والسهير على تتبع تنفيذها وجمع ونشر المعلومات في هذا المجال.

وبمقتضى الفصل 36 من دستور 2011، تمَّ إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي خَصَّها الدستور، إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة، كما حددها في بابه الثاني عشر. وقد شكل دستور 2011 لبنة مهمة في صرح البناء الديمقراطي، بحيث أقر إصلاحات هامة من خلال التنصيب على مبادئ قوية من قبيل التخليق والشفافية والنزاهة والمساءلة والحكامة الجيدة وأوكل للهيئة الوطنية للنزاهة، بمقتضى الفصل 167، على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي إطار استكمال المنظومة المؤسساتية الدستورية لهيئات الحكامة، صدر القانون رقم 113.12 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، بهدف تنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث تبين فيما بعد، من خلال تقييم مقتضياته، أن الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة وآليات تفعيلها لا ترقى للتجاوب موضوعيا مع المواصفات المعيارية لمكافحة الفساد كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة، في مقدمتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين 6 و36 منها؛ بما من شأنه أن يكبح قدرتها على مكافحة الناجعة لأفة الفساد.

على هذا الأساس، تأكدت الحاجة الملحة إلى المراجعة العميقة للقانون رقم 113.12 السالف الذكر بل ضرورة نسخه، انطلاقا من الإرادة الملكية المعبر عنها في عدة مناسبات، وأخذا بعين الاعتبار سقف الصلاحيات التي منحها الدستور لهذه الهيئة، وترسخ الاقتناع بهذه المراجعة بعد صدور بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 14 دجنبر 2018 على إثر استقبال وتعيين رئيس الهيئة، حيث جاءت مضامينه مؤكدة على ضرورة التفعيل الأمثل للمهام التي أوكلها الدستور لهذه الهيئة الوطنية، خاصة ما يتعلق منها بالمبادرة والتنسيق والإشراف على تنفيذ سياسات محاربة الفساد وضمان تتبعها.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تجاوبا مع هذا المنظور الدستوري، يأتي مشروع القانون 46.19 المعروض على أنظار حضراتكم، ليساهم في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد، بما يجعل الهيئة الوطنية للنزاهة أمام حتمية التصريف القانوني الأمثل لصلاحياتها الدستورية، من خلال التنزيل الموضوعي للصلاحيات الأفقية على مستوى الإشراف والتنسيق وتتبع التنفيذ، والتي يحتاج تفعيلها إلى استنهاض جميع المعنيين لمواجهة مظاهر الفساد بمجهود مشترك، تتظافر فيه جهود سائر المعنيين، بما يقتضيه الأمر من تواصل وتعاون وتكامل.

ويستهدف هذا المشروع أيضا النهوض بإطار مؤسسي قادر على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهل لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مع الاستئناس بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة.

وفي هذا الاتجاه تَبَيَّنَ مشروع القانون 46.19، مفهوما موسعا للفساد، ينسجم مع ما جاء به الفصل 36 من الدستور المُحدِث للهيئة الوطنية للنزاهة، كما يتجاوب مع مقتضيات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. وقد حدد هذا المشروع عدة صلاحيات لهذه الهيئة، سواء تلك المرتبطة بالاستشارة والاقتراح والإشراف والتنسيق وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو صلاحياتها المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتصدي التلقائي والتحري بشأن ملفات الفساد وتحويلها إلى قضايا قادرة على أن تأخذ طريقها نحو سُلطات المتابعة الجنائية أو التأديبية، بما سيمكن هذه الهيئة من تَصْرِيف الصلاحيات الأفقية والعمودية المخولة لها بمقتضى الدستور.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن هذا المشروع أربعاً وخمسين (54) مادة موزعة على سبعة (7) أبواب:

يَعْرِضُ **الباب الأول** الأحكام التمهيدية العامة المتعلقة بمهام الهيئة، وكيفية تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، وكذا وضعيتها القانونية، كما يقدم تعريفاً للفساد تم توسيع مفهومه ليشمل الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجنائي وكذا الجرائم المنصوص عليها بموجب تشريعات خاصة، باستعمال صياغة تشريعية تسمح باستيعاب ما قد يُجَرِّمُهُ المُشَرِّعُ مستقبلاً من أفعال. كما أصبح مفهوم الفساد يَشْمَلُ أيضاً المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في الفصل 36 من الدستور، والتي تشكل سلوكات تتسم بالانحراف وعدم حماية المصالح العامة، وتناقض القواعد المهنية، ومبادئ الحكامة وقيم الشفافية والنزاهة.

أما **الباب الثاني** فيتعلق بمهام الهيئة ويتضمن أربع مواد، تتمحور حول ما يلي :

- ◀ مهام الهيئة في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد والإسهام في مكافحته؛
- ◀ علاقة الهيئة بالحكومة والبرلمان وعلاقتها بالقضايا المعروضة على القضاء أو تلك التي تشكل موضوع أبحاث تمهيدية.

فعلى مستوى مهام الهيئة، وَسَّعَ هذا المشروع مجالات تدخل الهيئة حيث أصبحت تمارس مجموعة من الاختصاصات على مستوى نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد، من قبيل الاستشارة والاقتراح والإشراف والتنسيق وإبداء الرأي والمساهمة في تقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛ بالإضافة إلى اختصاصات جديدة على مستوى

الإسهام في مكافحة الفساد إلى جانب باقي السلطات والهيئات الأخرى المعنية، تتمثل في تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات والتحري بشأنها وإنجاز التحقيقات الإدارية وكذا التصدي التلقائي لأفعال الفساد وتحويلها إلى قضايا قادرة على أن تأخذ طريقها نحو سلطات المتابعة الجنائية أو التأديبية.

كما سيُصَبِّح بإمكان الهيئة، بمقتضى هذا المشروع، القيام بالتصدي التلقائي للفساد وفق نفس الإجراءات المتبعة في حالي التبليغ والشكاية، والقيام بالتحقيقات الإدارية بناء على طلب من السلطات العمومية، عندما يتعلق الأمر بوقائع تتضمن شبهة فساد، ويتم هذا التحقيق بصفة منفردة أو مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، وذلك بالنظر لما تتمتع به الهيئة من استقلالية.

ويتطرق مشروع القانون في **بابه الثالث** لمكونات أجهزة الهيئة وهي مجلس الهيئة ورئيس الهيئة واللجان الدائمة ومرصد الهيئة، فبالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بكيفيات التعيين، وحالات التنافي وفقدان العضوية والاختصاصات وكيفيات سير أشغال المجلس، أُدْخِلَ مشروع القانون مجموعة من الاختصاصات المنوطة بأجهزة الهيئة، من أبرزها اعتماد مأمورين محلفين وإلزامهم بمجموعة من الضوابط المهنية، أهمها الحياد والسرية والانضباط للمساطر الخاصة بعملهم والقوانين الجاري بها العمل، إحداث لجنة دائمة لدى مجلس الهيئة تتكون من الرئيس وثلاثة نواب له، معينين من قبل مجلسها، تُكَلِّفُ بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد المعروضة عليها من قبل الرئيس، في ضوء المحاضر المنجزة بشأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس.

وفي نفس السياق، حَوَّلَ مشروع هذا القانون لرئيس الهيئة كل الآليات اللازمة لتمكين الهيئة من ممارسة اختصاصاتها، كما هو الشأن بالنسبة لصلاحيات الرئيس في إعداد جميع المشاريع المزمع عرضها على مجلس الهيئة قصد المصادقة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تضمن مشروع القانون أيضا في بابه الرابع المقتضيات المتعلقة بكيفيات تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري، حيث عمل المشروع على تحصين مهام المأمورين من خلال منحهم مجموعة من الضمانات التي تُسَهِّلُ قيامهم بمهام الأبحاث والتحريات، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى مقرات أشخاص القانون العام، بعد إشعار

الرؤساء والمسؤولين المعنيين، وكذا المقرات المهنية والاجتماعية للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص. وفي هذه الحالة أُلزم مشروع هذا القانون مشاركة ضباط الشرطة القضائية مع التقيد بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية في هذا المجال، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، كما يمكن للهيئة أن تلتزم من النيابة العامة تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموريها.

وبغرض تمكين الهيئة من مواكبة قضايا الفساد المعروضة على القضاء، حَوَّلَ لها المشروع إمكانية الانتصاب كمطالبة بالحق المدني في القضايا المتعلقة بالفساد المعروضة على القضاء، وذلك في حالة عدم تقديم الوكيل القضائي للمملكة لمطالبه المدنية نيابة عن الدولة داخل أجل ثلاثة أشهر. وتعتبر المقتضيات المتعلقة بهذه المطالبة مُكَمِّلة لما هو منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية توخيا للفعالية والنجاعة في عمل مؤسسات الدولة.

وبالنسبة للتنظيم الإداري والمالي، حدد **الباب الخامس** من هذا المشروع موارد ونفقات الهيئة والقواعد المحاسبية التي تخضع لها وسلطات المراقبة المالية.

كما تطرق **البابان السادس والسابع** للأحكام الختامية والانتقالية المتعلقة أساساً بـ:

- ◀ واجبات الرئيس والأعضاء والأمين العام والمأمورين وحالات تنازع المصالح؛
- ◀ تعويضات نواب الرئيس وباقي الأعضاء؛
- ◀ كيفية تقديم التقرير السنوي ونشر الآراء التي تدلي بها الهيئة والدراسات والتقارير التي تنجزها؛
- ◀ أحكام متعلقة بالانتقال من النظام الحالي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى النظام الجديد للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم المقتضيات الواردة في مشروع هذا القانون الذي أتشرف بتقديمه أمام لجننتكم الموقرة قصد تدارسه والمصادقة عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله.